|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/FBHR/2014/3 |
|  | **Advance Version** | Distr.: General5 February 2015ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة**

1-3 كانون الأول/ديسمبر 2014

 موجز مناقشات المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي أعده الرئيس، محمد إبراهيم

|  |
| --- |
|  *موجز* |
|  تتضمن هذه الوثيقة، التي أعدت وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 17/4 و26/22، موجزاً لمناقشات المنتدى السنوي الثالث المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2014. وهي تقدم لمحة عامة موجزة عن هيكل هذا الحدث والمداولات الرسمية التي جرت فيه، وينبغي أن تقرأ كموجز تنفيذي بالاقتران مع المذكرات المفاهيمية التي أعدت للدورة، وما أدلي به فيها من بيانات وما ورد بشأنها من ورقات، إلى جانب تسجيلات الدورة على الإنترنت، المتاحة على الموقع الشبكي للمنتدى. |
|  |

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 [أولاً - مقدمة 1-5 4](#_Toc413339013)

 [ثانياً - المشاركة 6-7 4](#_Toc413339014)

 [ثالثاً - الخطوط العريضة للبرنامج 8 5](#_Toc413339016)

 [رابعاً - ملاحظات عامة حول مداولات المنتدى 9 6](#_Toc413339017)

 [خامساً - الجلسة العامة الافتتاحية 10-26 7](#_Toc413339018)

 [ألف - ملاحظات الترحيب 10-15 7](#_Toc413339019)

 [باء - البيانات الرئيسية والفريق الرفيع المستوى: آراء كبار المسؤولين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: مجابهة التحديات العالمية الرئيسية - ما هي الخطوات التالية وكيف؟ 16-22 8](#_Toc413339020)

 [جيم - المناقشة الرفيعة المستوى: الاحتمالات العالمية المرتقبة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان: المواضيع والمحركات والاتجاهات والتحديات الرئيسية 23-25 9](#_Toc413339021)

 [دال - تسليط أصحاب المصلحة المتأثرين والمدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على وجوب وضع استراتيجيات فعالة 26 10](#_Toc413339022)

 [سادساً - المسار المواضيعي الأول: تعزيز السياسات العامة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال خطط العمل الوطنية وغيرها من التدابير 27-37 10](#_Toc413339023)

 [ألف - عرض إرشادات بشأن وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية ووجهات نظر أصحاب المصلحة 27-29 10](#_Toc413339024)

 [باء - دور الدول في إيجاد بيئة تجارية خاضعة للمساءلة: معالجة أهم مجالات السياسات 30-33 11](#_Toc413339025)

 [جيم - زيادة الإجراءات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: دور المنظمات الدولية والإقليمية 34-37 12](#_Toc413339026)

 [سابعاً - المسار المواضيعي الثاني: الاحترام من الناحية العملية: التقدم والتحديات في تنفيذ مسؤولية الشركات عن الاحترام 38-43 14](#_Toc413339027)

 [ألف - إدراج المبادئ التوجيهية في صلب عمليات صنع القرار 40-41 14](#_Toc413339028)

 [باء - تطبيق المبادئ التوجيهية في سياقات محلية 42-43 15](#_Toc413339029)

 [ثامناً - المسار المواضيعي الثالث: المناقشات المتعلقة بإتاحة سبل الانتصاف 44-58 16](#_Toc413339030)

 [ألف - التحديات العملية والقانونية المرتبطة بمسؤولية الشركات عن التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان 45-48 16](#_Toc413339031)

 [باء - تحديد خيارات بشأن التنسيق والتنظيم على الصعيد الدولي من أجل التغلب على التحديات القائمة أمام الوصول إلى سبل الانتصاف 49-52 18](#_Toc413339032)

 [جيم - نُهج للتغلب على الحواجز المالية التي تحول دون الوصول إلى آليات انتصاف قضائية 53-54 19](#_Toc413339033)

 [دال - آليات التظلم العملية في السياقات العالية المخاطر: المعضلات والممارسة الناشئة 55-58 20](#_Toc413339034)

 [تاسعاً - المسار المواضيعي الرابع: إدماج المبادئ التوجيهية في الحِكامة العالمية 59-75 21](#_Toc413339035)

 [ألف - النقاش الرفيع المستوى: تعزيز الروابط بين الهيكل الاقتصادي العالمي وجدول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 59-63 21](#_Toc413339036)

 [باء - المبادئ التوجيهية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 64-69 23](#_Toc413339037)

 [جيم - أهداف التنمية المستدامة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان 70-75 24](#_Toc413339038)

 [عاشراً - المسار المواضيعي الخامس: مناقشات حول الممارسات الجيدة 76-80 25](#_Toc413339039)

 [ألف - مشاركة أصحاب المصلحة مشاركة ذات معنى في بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان 76-77 25](#_Toc413339040)

 [باء - ماذا يمكن أن تفعل الدول ومؤسسات الأعمال والمتجمع المدني والأمم المتحدة لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون بشأن القضايا المتعلقة بمسؤولية ومساءلة الشركات؟ 78-80 26](#_Toc413339041)

 [حادي عشر - أحداث موازية أخرى 81-93 28](#_Toc413339042)

 [ثاني عشر - الجلسة الختامية: السبل الاستراتيجية للمضي قُدماً والخطوات القادمة لإنشاء النظام العالمي الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان 94-99 30](#_Toc413339043)

 أولاً- مقدمة

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 17/4 منتدى سنوياً معنياً بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يخضع لتوجيه الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وأنشئ المنتدى من أجل مناقشة الاتجاهات السائدة والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق)([[1]](#footnote-1))؛ وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تواجهها قطاعات أو بيئات تشغيل معينة، أو فيما يتصل بحقوق أو فئات معينة؛ وتحديد الممارسات الجيدة.

2- وعقد المنتدى السنوي الثالث في جنيف في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2014.

3- وعملاً بالقرار 17/4، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان رئيس المنتدى، محمد إبراهيم، وكان رئيس المنتدى مسؤولاً عن إعداد هذا التقرير الموجز الذي سيتاح للفريق العامل وللمشاركين في المنتدى.

4- وتحضيراً للمنتدى، دعا الفريق العامل أصحاب المصلحة إلى اقتراح مواضيع للجلسات الموازية للمنتدى. وورد أكثر من 70 ورقة معلومات. وتضمن برنامج المنتدى 39 جلسة موازية نظمتها جهات معنية خارجية و20 جلسة عامة وجلسة موازية أدارتها الأمم المتحدة. ونُظم عدد من الجلسات الموازية التي يسرتها منظمات خارجية بالتعاون مع الفريق العامل.

5- وأمكن إلى حد كبير توسيع غرض المنتدى ونطاقه بفضل مساهمة قدمتها حكومة النرويج وإسهامات موضوعية وتنظيمية قدمها عدد كبير من المشاركين المهتمين من جميع الفئات المعنية.

 ثانياً- المشاركة

6- يستمد المنتدى طابعه الفريد من حيث تعدد أصحاب المصلحة من قرار مجلس حقوق الإنسان 17/4، الذي ينص على أن المنتدى مفتوح أمام جميع أصحاب المصلحة والقطاعات ذات الصلة، بما يشمل الدول، وآليات الأمم المتحدة وكياناتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات ورابطات الأعمال، والاتحادات العمالية، والأكاديميين والخبراء، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة المتأثرين.

7- وكانت نسبة المشاركة من جانب جميع فئات أصحاب المصلحة وعدد الجنسيات الممثلة أعلى مما كانت عليه في السنوات السابقة. ويقدر أن 000 2 شخص من حوالي 130 بلداً حضروا الدورة([[2]](#footnote-2)). ويرد أدناه جدول تفصيلي لفئات المسجلين. وكانت نسبة تمثيل النساء مساوية لنسبة تمثيل الرجال.

 التسجيل، حسب فئة صاحب المصلحة

|  |  |
| --- | --- |
| الأكاديميون | 185 |
| مؤسسات الأعمال | 168 |
| رابطات الأعمال/الصناعة | 67 |
| منظمات المجتمع المدني (المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) | 478 |
| منظمات المجتمع المدني (غير المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) | 370 |
| شركات الاستشارة | 68 |
| المؤسسات القانونية | 38 |
| المبادرة المتعددة أصحاب المصلحة | 30 |
| المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان | 53 |
| الرابطات المهنية | 15 |
| الدول | 265 |
| النقابات العمالية | 16 |
| منظمات الأمم المتحدة/المنظمات الحكومية الدولية | 94 |
| جهات أخرى | 107 |

 ثالثاً- الخطوط العريضة للبرنامج

8- كان موضوع منتدى 2014 "الارتقاء بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي: التساوق والامتثال والمساءلة". وركزت الجلسات العامة على معرفة وجهات نظر كبار المسؤولين بشأن جدول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق الاتجاهات العالمية الراهنة، وعلى الكيفية التي يمكن بها زيادة شأن المبادئ التوجيهية وإسهامها في إعمال حقوق الإنسان وتوفير الكرامة للجميع في الاقتصاد العالمي. وبحثت المسارات المواضيعية قضايا استراتيجية رئيسية مثل: دور السياسات العامة وخطط العمل الوطنية؛ والتقدم الذي تحرزه الشركات في الإقرار بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان في السياسة وفي الممارسة على السواء، والتحديات التي تواجهها في هذا المجال؛ وتعزيز المساءلة وإمكانية حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية على سبل انتصاف فعالة؛ وإدماج المبادئ التوجيهية في هياكل الحكامة العالمية؛ ونماذج الممارسات الجيدة التي يمكن أن يتبعها أصحاب المصلحة لتحقيق مشاركة ذات مغزى. وإضافة إلى ذلك، تناول عدد من الجلسات الموازية طائفة من الاتجاهات والقضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق وفئات وقطاعات محددة وسياقات تشغيلية.

 رابعاً- ملاحظات عامة حول مداولات المنتدى

9- برزت من مختلف حلقات النقاش التي جرت في المنتدى بعض الملاحظات والنتائج العامة التالية:

بدأت الحكومات الآن ببحث قوانينها وسياساتها وممارساتها لتحديد الثغرات القائمة ووضع خطط العمل اللازمة لسدها. وهي تنظر أيضاً في وسائل تنظيمية جديدة لإدماج حقوق الإنسان في صلب ممارسات الشركات، بما في ذلك عن طريق ما لديها من وسائل تأثير على عمليات الشراء والإبلاغ غير المالي واللوائح المالية؛

لا تزال سبل الانتصاف غير فعلية، ويجب بذل جهود متضافرة لضمان إمكانية احتكام الجهات التي أضامتها الشركات إلى القضاء؛

أصبح الحوار أكثر موضوعية. وكانت المناقشات بناءة بوجه عام، وتركزت على القضيتين الأساسيتين المتمثلتين في كيفية منع الآثار السلبية لنشاط الشركات وكيفية خلق المساءلة حيال ذلك؛

أصبح ممثلو منشآت الأعمال أكثر مشاركة في المناقشات المتعلقة بالخبرات والتحديات والدروس المستخلصة من الجهود الهادفة إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتجلى ازدياد مشاركة الأوساط التجارية أيضاً في مشاركة رؤساء مجالس إدارة بعض الشركات العالمية. وفي الوقت ذاته، كان هناك اتفاق عام حول ضرورة تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بشكل أكبر، بما في ذلك مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

إن قرار مجلس حقوق الإنسان القاضي بإنشاء فريق عامل حكومي دولي لوضع صك ملزم قانونياً بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ينبغي ألا يعيق الجهود الهادفة إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، وإنما ينبغي لعملية وضع صك دولي جديد أن تستند إلى المبادئ التوجيهية لا أن تصرف النظر عنها؛

وقبل كل شيء، برزت توصية متكررة تتمثل في ضرورة إنشاء عملية منتظمة ومنهجية لقياس التقدم الذي تحرزه الدول ومؤسسات الأعمال في تنفيذ المبادئ التوجيهية، وتقديم تقارير عن ذلك.

 خامساً- الجلسة العامة الافتتاحية

 ألف- ملاحظات الترحيب

10- ترأس الجلسة الافتتاحية رئيس المنتدى محمد إبراهيم. وأدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، بودليير ندونك إيلا، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، ورئيس الفريق العامل، مايكل أدو، بملاحظات ترحيب.

11- وأبرز المتحدثون النطاق العالمي للمنتدى وتنوع أصحاب المصلحة. وأقروا بأن التحديات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا يمكن أن تتغلب عليها فئة واحدة من أصحاب المصلحة وحدها، فشددوا على أهمية قيام حوار متعدد أصحاب المصلحة وشجعوا المشاركين على بحث إجراءات ابتكارية وحلول عملية.

12- وشدد رئيس مجلس حقوق الإنسان على مسؤولية كل من الدول ومؤسسات الأعمال عن تنفيذ المبادئ التوجيهية.

13- وأكد رئيس المنتدى أهمية وتكامل الأدوار التي يمكن أن يؤديها مختلف أصحاب المصلحة لتعزيز حقوق الإنسان في الأعمال التجارية. وشدد على ضرورة قيام حوار بنَّاء بين متساوين، حوار يتوخى هدفاً مشتركاً يقوم على المصالح المتبادلة. وتحدث من واقع خبرته الشخصية فأبرز ما للأعمال التجارية من إمكانات في دعم المجتمع وترقيته والدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني في قيادة التغيير. وحث على التركيز على الإنجاز فدعا إلى إنشاء عملية رصد مستقلة وموثوقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية وتقديم التقارير عن ذلك.

14- وأشاد المفوض السامي لحقوق الإنسان، بوجه خاص، بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبدورهم في إذكاء الوعي بشأن مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان. وفيما سلَّم بإمكانية أن تُولِّد الأعمال التجارية فرصاً اقتصادية وخدمات ذات أهمية للتمتع بحقوق الإنسان، لفت الانتباه أيضاً إلى الآثار السلبية الجسيمة التي قد تحدثها الأعمال التجارية ودعا إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساءلة. وذكَّر المشاركين بمأساة بوبال التي يُحتفل بذكراها السنوية الثلاثين.

15- ووضع رئيس الفريق العامل المنتدى ضمن سياق حركة أوسع للأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل وضع لبنات نظام دولي ملائم لهذا الغرض. وفي عالم تكتنفه تحديات تتعلق بالحكامة العالمية، استرعى الانتباه إلى الحاجة إلى سد الثغرات القانونية التي ما زالت تحول دون المساءلة وإلى زيادة تفعيل تطبيق المبادئ التوجيهية في قطاعات محددة.

 باء- البيانات الرئيسية والفريق الرفيع المستوى: آراء كبار المسؤولين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: مجابهة التحديات العالمية الرئيسية - ما هي الخطوات التالية وكيف؟

16- أدار الجلسة مارك غونتر (الأعمال التجارية المستدامة، الغارديان). وأدلى ببيانات رئيسية بول بولمان (رئيس مجلس إدارة شركة يونيلفر)؛ وشاران بورو (الأمينة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛ وهينا جيلاني (المحامية في المحكمة العليا بباكستان)؛ وبول بولكه (رئيس مجلس إدارة شركة نستلة). وضم فريق النقاش بوب كوليمور (رئيس مجلس إدارة شركة سفاريكوم، كينيا)؛ وأليخاندرا أنشيتا (المديرة التنفيذية لشركة بروديسك)؛ وإيدار كرويتسر (رئيس مجلس إدارة فايننس، النرويج)؛ وكيز فان بار (سفير هولندا لشؤون حقوق الإنسان).

17- وكان الهدف من الجلسة بحث الاعتبارات الاستراتيجية والتحديات القائمة أمام كبار المسؤولين في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد العالمي، وزيادة دمج احترام حقوق الإنسان في الأعمال التجارية.

18- وشرح بول بولمان في بيانه الافتتاحي خطة شركة يونيلفر الخاصة بسبل العيش المستدامة، التي تتضمن التزاماً صريحاً بتنفيذ المبادئ التوجيهية. وأعرب عن اقتناعه بأن المسؤوليات التي تقع على عاتق مؤسسات الأعمال تتعدى واجبها القانوني المتمثل في عدم الإضرار، وأبرز ما للإنترنت وتغيُّر أنماط الاستهلاك عند الشباب من قوة في دفع الشركات على تحسين سلوكها.

19- وسلطت شاران بورو الضوء على هشاشة وضع العمال في القطاع غير الرسمي وعلى وضع أكثر من 30 مليون عامل في أنحاء العالم تستعبدهم وتستغلهم كيانات خاصة. واعتبرت المبادئ التوجيهية أهم صك يعالج مسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان وأوضحت أنه لا يجوز لمؤسسات الأعمال أن تتعاقد من الباطن على التزاماتها في هذا الشأن.

20- وأبرز بعض أعضاء فريق النقاش الوضوح الذي تتسم به المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بمسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان. وشجعوا الدول على الاضطلاع بدور نشيط في وضع خطط العمل الوطنية، وأكدوا أهمية وجود نظم قانونية وطنية قوية بشأن الاحتكام إلى العدالة. وفيما أقروا بأهمية مشاركة شركات عبر وطنية كبيرة في المنتدى، لما لهذه الشركات من تأثير على سلاسل الإمداد العالمية، دعوا أيضاً إلى أن يشارك فيه المزيد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة وشددوا على ضرورة الدفاع عن حقوق العمال في كل مكان.

21- وركّزت هينا جيلاني في بيانها الختامي على التزام الدول الأساسي بحماية المواطنين من الاستغلال والحرمان. وأبرزت أهمية الأطر القانونية لضمان المشاركة الوطنية، وتمكين المرأة في المجال الاقتصادي، والوصول إلى المعلومات، والحاجة إلى قضاء قوي ومستقل لضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة.

22- وشدد بول بولكا في بيانه الختامي على ضرورة أن تدمج مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان في أنشطتها اليومية وخططها التجارية، وأن تبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأبرز أهمية بناء الثقة فيما بين جميع أصحاب المصلحة من خلال المحافظة على الشفافية والبرهنة على تنفيذ السياسات والإجراءات تنفيذاً فعالاً.

 جيم- المناقشة الرفيعة المستوى: الاحتمالات العالمية المرتقبة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان: المواضيع والمحركات والاتجاهات والتحديات الرئيسية

23- أدار الجلسة غيورك كيل (المدير التنفيذي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة). وأدلت عضو الفريق العامل، مارغريت جونك، بملاحظات استهلالية تلاها عرض لدراسة استقصائية قدمته مونيكا وودلي (مديرة تحرير وحدة الاستقصاءات بصحيفة إيكونوميست). وضم فريق النقاش جاياتي غوش (أستاذ الاقتصاد في جامعة جواهر لال نهرو)؛ ومورتن هوغلاند (سكرتير الدولة بوزارة خارجية النرويج)؛ وراجيف جوشي (المدير العام لفريق B)؛ وليزا ميزول (كبيرة المستشارين في شؤون الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منظمة هيومن رايتس ووتش)؛ وإدغار تونغ (مدير الموارد البشرية والتنظيم والتنمية والاتصالات في مجموعة إسكويل)؛ وبرنت ويلتون (الأمين العام للمنظمة الدولية لأرباب العمل).

24- وتبادل المشاركون الأفكار بشأن البيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية الراهنة ووضعوا هذه البيانات في سياق أوسع هو سياق الاتجاهات على صعيد الاقتصاد الكلي والتوقعات المتغيرة بشأن الأعمال التجارية. وأيدت وحدة استقصاءات صحيفة إيكونوميست النتائج المؤقتة التي خلصت إليها دراسة استقصائية حول احترام الشركات لحقوق الإنسان. وكشفت تلك النتائج أن 85 في المائة من الأشخاص الذين ردوا على الاستبيان يعتقدون أن لمؤسسات الأعمال دوراً تؤديه في دعم حقوق الإنسان، ولكن 56 في المائة من الشركات التي تمّ استقصاؤها كانت تفتقر إلى سياسات محددة. وبحث أعضاء فريق النقاش المحركات والتحديات القائمة في ذلك المجال وتحروا الطريقة التي تفي بها الدول ومؤسسات الأعمال بواجباتها ومسؤولياتها فضلاً عن الخطوات القادمة.

25- ولاحظ الجميع أنه حدث تقدم جوهري منذ اعتماد المبادئ التوجيهية؛ وأشار المتحدثون إلى الفرصة المتاحة للبناء على ذلك الزخم الإيجابي وإقامة روابط مع جداول أعمال أخرى ذات صلة، مثل المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ وخطة التنمية لما بعد 2015. وفيما سلم المتحدثون بما لدى مؤسسات الأعمال المستنيرة من إمكانات لحفز التحوُّل على النطاق العالمي، شددوا على ضرورة إجراء تغييرات على الصعيدين الإقليمي والوطني وتوفير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأسفوا أيضاً لتقلُّص المجال المتاح للمجتمع المدني وأعربوا عن قلقهم إزاء الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأكدوا بقوة الحاجة إلى سيادة القانون والمساءلة والاحتكام إلى العدالة. ولمحوا إلى العملية المتعلقة بالمعاهدة فأكدوا أهمية تناول جميع الشركات، لا الشركات عبر الوطنية فقط.

 دال- تسليط أصحاب المصلحة المتأثرين والمدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على وجوب وضع استراتيجيات فعالة

26- قدّم هذا الموضوع الخاص عضو الفريق العامل، بافيل سوليندزيغا؛ وأتاح الفرصة للاستماع إلى أصوات الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان مباشرة. وذكّر ن. د. جايابراكاش (تحالف دعم قضية ضحايا الغاز في بوبال) بكارثة بوبال التي حدثت في عام 1984 وأثار ثلاث قضايا رئيسية: ينبغي للشركات عبر الوطنية تطبيق نفس المعايير في البلد الأم وفي الخارج؛ وينبغي توفير ملفات طبية للضحايا للتمكُّن من مواصلة علاجهم والتعويض عليهم؛ وينبغي أن تكون معالجة هذه المسألة ممكنة عن طريق الأمم المتحدة. وتحدثت بيتينا كروز باسم فريق الشعوب الأصلية فشددت على أهمية أن تؤدي الدول واجبها في الحماية، بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، بمشاركة من جانب الشعوب الأصلية. وأشارت إلى ازدياد تجريم الأشخاص الذين يدافعون عن الشعوب الأصلية وإلى ضرورة أن تبذل الشركات العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان؛ وإلى مشاعر القلق بخصوص إتاحة سبل الانتصاف، بما في ذلك بخصوص العنف الجنسي واستخدام القوة المفرطة ضد الشعوب الأصلية؛ وأهمية دعم فرص مشاركة الشعوب الأصلية في المنتديات المقبلة.

 سادساً- المسار المواضيعي الأول: تعزيز السياسات العامة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال خطط العمل الوطنية وغيرها من التدابير

 ألف- عرض إرشادات بشأن وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية ووجهات نظر أصحاب المصلحة

27- شكّل موضوع زيادة الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان هدفاً استراتيجياً تمّ التركيز عليه طوال المنتدى. ففي اليوم الأول من المنتدى، عرض الفريق العامل وثيقة إرشاداته بشأن خطط العمل الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية. وتستند هذه الإرشادات إلى مشاورات واسعة أُجريت خلال عام 2014، وشملت التعاون مع المائدة المستديرة الدولية بشأن مسؤولية الشركات والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وهما الجهتان اللتان اشتركتا في تنظيم الدورة المعنية بخطط العمل الوطنية. وحدد الفريق العامل أربعة معايير لخطط العمل الوطنية الفعالة: ينبغي أن تقوم على المبادئ التوجيهية؛ وأن تكون محددة السياق وأن تتناول الآثار السلبية الفعلية والمحتملة المترتبة في مجال حقوق الإنسان على أفعال الشركات؛ وأن توضع في عمليات شفافة يشارك فيها الجميع؛ وأن تُراجع وتحدّث بانتظام.

28- وقدم ممثلو منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة ملاحظات على الإرشادات من وجهة نظر الخبراء. وأكدوا أن خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ينبغي أن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية الأساسية وأن تنطوي على منظور جنساني في جميع المراحل وأن تكون قائمة على مشاركة من جانب أصحاب مصلحة متعددين.

29- وخلال الدورة، قام أصحاب المصلحة، ومنهم رابطات الأعمال التجارية، وجمعيات المستثمرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، بدعوة الدول إلى وضع خطط عمل وطنية. وعرضت شيلي وكولومبيا وألمانيا وجهات نظر الحكومة.

 باء- دور الدول في إيجاد بيئة تجارية خاضعة للمساءلة: معالجة أهم مجالات السياسات

30- أدار الجلسة جون موريسون (معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية). وضم فريق النقاش إدغاردو ريفيروس (نائب وزير خارجية شيلي)؛ وكارين ج. هانراهان (نائبة السكرتير المساعد لمكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل بوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وسون ليوي (غرفة تجارة مستوردي ومصدري المعادن والفلزات والمواد الكيميائية في الصين)؛ وفاني ساتيزان (اللجنة الدولية لفقهاء القانون، ميانمار)؛ وفيفيان شيافي (غرفة التجارة الدولية)؛ وألكسندرا غواكيتا، عضو الفريق العامل.

31- وافتتح مدير النقاش الجلسة بالتساؤل عن الموقف السائد غالباً ومفاده أن الشركات لا تريد سوى القليل من الأنظمة فأشار إلى أن الشركات إنما تفضِّل الوضوح وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالقواعد، وهي قواعد يمكن جعلها أكثر اتساقاً من خلال خطط العمل الوطنية.

32- وتناول المجتمعون تطورين هامين حدثا في عام 2014 وهما: القرار الذي اتخذته كل من حكومة شيلي والولايات المتحدة لوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الصين لشركات التعدين العاملة في الخارج. وشددت ممثلة اللجنة الدولية لفقهاء القانون على أن الاستثمار الأجنبي، وإن كان مرحباً به بوجه عام، لا يجب أن يكون على حساب الإضرار بحقوق الإنسان، وأشارت إلى قضايا من قبيل الفساد في قوات الأمن والقضاء تشكل عقبات أمام تنفيذ الدولة بالفعل لواجبها في الحماية. وشددت على وجوب أن يشارك المجتمع المدني في حوار حقيقي وأن يكون المستثمرون أكثر تفاعلاً ومسؤولية. ورحبت ممثلة غرفة التجارة الدولية بالتقدم المحرز، كما يتجلى ذلك في وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في بعض البلدان، وشددت على أن الشركات تريد أن يعزز وضع مثل هذه الخطط تماسك السياسات وأن توضع الخطط من خلال عمليات مفتوحة وشاملة للجميع. وأشارت السيدة غواكيتا إلى أن تنفيذ المبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل الوزارات المعنية بالتجارة والزراعة والتعدين، فضلاً عن جهات أخرى معنية بمجالات السياسة الاقتصادية الموضوعية، وأن التنسيق فيما بين الحكومات أمر جوهري.

33- وأُثيرت خلال النقاش المفتوح مسألة تتمثل في كيفية معالجة التصور الذي مفاده أن المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان مسيئة للاقتصاد وتخيف المستثمرين وتؤدي إلى هروبهم. وأُكد من جديد أن خطط العمل الوطنية تعد خطوة هامة إلى الأمام وأنه ينبغي للحكومات أن ترسل إشارة قوية إلى مؤسسات الأعمال بشأن توقع أن تحترم حقوق الإنسان من خلال تدابير مثل عمليات الشراء الحكومية، واستخدام الائتمان للاستثمارات والتجارة، ودعم المنظمات غير الحكومية على مختلف المستويات. وشملت أفكار أخرى تدابير ترمي إلى تعزيز التنسيق بين الدول ووضع مؤشرات لقياس التقدم. وأكد الممثل الدائم لجنوب أفريقيا التحدي المستمر المتمثل في ضمان الاتساق عبر الحدود فيما يتعلق بامتثال الشركات. وقال إنه فيما تواصل الدول العمل على وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، فإن من الضروري العمل على وضع اتفاقية قانونية دولية لضمان معيار عالمي موحد، وإنه لا ينبغي النظر إلى هذين المسارين على أنهما يستبعد أحدهما الآخر.

 جيم- زيادة الإجراءات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: دور المنظمات الدولية والإقليمية

34- أدار الجلسة ريتشارد هويت (عضو البرلمان الأوروبي). وضم فريق النقاش نورما كوليداني (لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان)؛ وصلاح حماد (لجنة الاتحاد الأفريقي)؛ وتاميسلاف إيفانشييه (المفوضية الأوروبية)؛ ورويل نيو ونكام (فرقة العمل المعنية بالسلوك المسؤول لمؤسسات الأعمال والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ وألكسندرا غواكيتا، عضو الفريق العامل.

35- وبدأ مدير الجلسة بالإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية تُشكِّل جزءاً من حركة تساوق وتقارب ناشئة حول أُطر موثوقة تهدف إلى تنظيم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشارت السيدة غواكتيا إلى إمكانات المنظمات الإقليمية واقترحت أن تلتمس هذه المنظمات من الدول الأعضاء فيها الالتزام بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وأن تمارس دوراً قيادياً لوضع المبادئ التوجيهية على جداول أعمال المؤسسات المالية الإقليمية؛ وأن تلم الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان إلماماً جيداً بالمبادئ التوجيهية.

36- وذُكّر المشاركون بأن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاصة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات (2011) توفر في الواقع آليات تظلّم وترقية لتنفيذ الركن الثاني من إطار الأمم المتحدة من خلال نقاط الاتصال الوطنية. وعلى الرغم من ضرورة إحراز المزيد من التقدم، فإن نظام المنظمة كان مفيداً في حالات ملموسة انطوت على انتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق العمال وفي توضيح متطلبات بذل العناية الواجبة في سياق التجارة في المعادن المتصلة بالنزاعات وفي قطاع المنسوجات والقطاع المالي. وفيما يتعلق بنظام الدول الأمريكية، سُلط الضوء على قرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه 2014 لتعزيز الحوار في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعلى دورة استثنائية ستُعقد بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير 2015. وتروج المفوضية الأوروبية المبادئ التوجيهية من خلال سياساتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وهي سياسة متسقة مع إطار الأمم المتحدة من حيث فهمها لمسؤولية الشركات عن منع ترتب آثار سلبية على أنشطتها والتصدي لهذه الآثار، وتركيزها على "المزيج الذكي" لإجراءاتها الطوعية والتنظيمية. وفيما يتعلق بالتطورات على المستوى التنظيمي، سُلط الضوء على دمج حقوق الإنسان في سياسة الشراء الحكومية ومتطلبات الإبلاغ غير المالي فضلاً عن الإطار المقترح للمعادن المتصلة بالنزاعات. وحتى الآن، وضعت ثماني دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أو المسؤولية الاجتماعية للشركات، ويُتوقع أن يزداد هذا العدد في عام 2015. وفيما يتعلق بالتطورات في أفريقيا، فإن المنتدى الإقليمي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي اشترك في تنظيمه مؤخراً الفريق العامل، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الاتحاد الأفريقي، قد عُقد انطلاقاً من رؤية تتمثل في جعل المبادئ التوجيهية جزءاً من هيكلية الحِكامة الأفريقية المنشأة في عام 2011. ويهدف إطار الحكامة هذا إلى اعتبار حقوق الإنسان قضية شاملة للقطاعات، وسوف يدعم الدول الأعضاء في مجال وضع خطط عمل وطنية، بما في ذلك التقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

37- وسلط النقاش أيضاً الضوء على عمل منظمات إقليمية أخرى، بما في ذلك مشروع التوصية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا والموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية([[3]](#footnote-3))، وهي توصية تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛ والدراسة التي أجرتها مؤخراً اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات وحقوق الإنسان وخطط أخرى؛ والعمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الاتجار والعمل القسري. وأشار مشاركون آخرون إلى أن عملية وضع خطة عمل وطنية قد تكون مرهقة تماماً للدولة والمجتمع المدني وإلى أن الآليات الإقليمية يمكن أن تضطلع بدور في بناء القدرات لدعم التنفيذ وفي مواءمة النهج الإقليمية بما يتيح إجراء استعراضات نظراء للدول في المستقبل. وسُلط الضوء على آلية استعراض النظراء الأفريقية كأرضية لتقاسم الممارسات الجيدة فيما بين الدول.

 سابعاً- المسار المواضيعي الثاني: الاحترام من الناحية العملية: التقدم والتحديات في تنفيذ مسؤولية الشركات عن الاحترام

38- نظم الفريق العامل هذه الجلسة بالتعاون مع مبادرة الأعمال العالمية بشأن حقوق الإنسان ومركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتألفت من حلقتي نقاش: "إدراج المبادئ التوجيهية في صلب عمليات صنع القرار" و"تطبيق المبادئ التوجيهية في السياقات المحلية".

39- واستغلت مارغريت جونك، عضو الفريق العامل، الجلسة بالتشديد على أن إدراج مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ليست عملية شكلية وأن الجمع بين نُظُم "صارمة" وثقافة "لينة" لدى الشركات فيما يتعلق بهياكل حقوق الإنسان قد يساهم في تعقيد بيئات العمل "الجيدة" والأخلاقية. ورحبت بالنهج الابتكاري الذي اعتمدته الشركات ومنظمات المجتمع المدني في عرض علاقاتها وتضافر جهودها فيما يتعلق بمجموعة معينة من الآثار التي تنشأ في مجال حقوق الإنسان في حالات محددة.

 ألف- إدراج المبادئ التوجيهية في صلب عمليات صنع القرار

40- أدار فريق النقاش الأول مارك هودج (مبادرة الأعمال العالمية بشأن حقوق الإنسان). وضم الفريق شين بولاديراس (مجموعة BG)؛ وكاسومي بلسينج (نوفو نورديسك)؛ ورون بوبر (ABB)؛ وجولي فالات وبيتر هربل (شركة توتال). وأيد المتحدثون النُهُج التي تتبعها شركاتهم فيما يتعلق بإدراج احترام حقوق الإنسان في العمليات والممارسات ذات الصلة. وتناولوا جوانب مختلفة للتنفيذ، وعلى الأخص: مشاركة الإدارة العليا في السياسيات والدمج؛ وإجراء تحليل على نطاق الشركة للمخاطر المترتبة في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع معايير بشأن فعالية آليات التظلم. وفيما يلي بعض الدروس والملاحظات الرئيسية المستخلصة من حلقة النقاش:

إن الإدارة العليا - بما في ذلك التزام رؤساء مجالس الإدارة - تُحدث فرقاً جوهرياً بشأن درجة النضج التي يمكن أن يكون عليها نهج الشركة إزاء حقوق الإنسان. ولا يقتصر ذلك على رسم السياسات، بل يتعداه إلى إنشاء النُظم والثقافة الصحيحة لإدماج حقوق الإنسان ولتقوية التأثير في التعامل مع أطراف ثالثة؛

إن المبادئ التوجيهية تقتضي من الشركات أن تنظر إلى أبعد من تحديد مجموعة ضيقة من الحقوق والعمليات وإن هناك بعض التقارب فيما بين أدوات الإدارة التي تستخدمها الشركات، حتى في مختلف الصناعات؛

إن التدريب وبناء القدرات ليسا تدبيرين "ليّنين" لا يستتبعان تغيير السلوك. فالبرامج الجيدة تشمل تقديم رسائل وتوقعات واضحة جداً، وإيجاد دراية عملية قد تكون تقنية للغاية. وعلاوة على ذلك، يلزم استكمال التدريب بعمليات صنع قرار رئيسية تشمل التساؤلات أو المتطلبات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

فيما يتعلق بآليات التظلم، هناك تحد رئيسي هو كيفية ضمان التأهب الداخلي لمعالجة المظالم والشكاوى والتعقيب على نتائجها بصورة شاملة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك تناول تخصيص اعتمادات الميزانية والوقت؛

إذا كان السبيل إلى إنشاء مجموعة متماسكة وكلية من السياسات والنظم والقدرات معقداً ويستغرق الكثير من الوقت في نظر الشركات عبر الوطنية الكبرى، فربما ينبغي عندئذ الاكتفاء بتوقعات معقولة لدى تحديد متطلبات بشأن الموردين والزبائن والشركاء التجاريين.

41- وأُبديت في الختام ملاحظة شاملة مفادها أنه يتعين على شركة مفردة، في مرحلة ما، أن تتناول جميع جوانب مسؤولية الشركات. وبالتالي، فإن تنفيذ الشركات لمبدأ احترام حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع المبادئ التوجيهية قد يمثل عملية تغيير تنظيمي بالغة التعقيد. وفي الوقت ذاته، تُبين الشركات الآن أنها "فن الممكن".

 باء- تطبيق المبادئ التوجيهية في سياقات محلية

42- أدار حلقة النقاش الثانية فيل بلومر (مركز الأعمال التجارية وموارد حقوق الإنسان) (BHRRC). وضم فريق النقاش فيليكس بوزا (Inditex) وإيزيدور بويكس (IndustriALL) وسيمون روشا بينتو (شركة Vale S.A.) ونيشا فاريا (منظمة هيومن رايتس واتش) ويان ويس (شركة نستله) ونيك ويزريل (المبادرة العالمة للكاكاو) وإريت تامير (منظمة أوكسفام) وريبيكا ماكينون (Ranking Digital Rights). وتحدث ممثلا شركة Vale S.A وهيومن رايتس واتش عن العمل مع المجتمعات المحلية في موزامبيق بشأن قضايا إعادة التوطين؛ وتحدث ممثلا Inditex وIndustriALL بالتفصيل عن أهمية اتفاق الإطار العالمي المشترك بشأن حقوق العمال الرئيسية في تركيا؛ وتحدث ممثلو نستله وICI وأوكسفام عن قيمة العمل معاً للقضاء على عمل الأطفال ودعم حقوق المرأة في غرب أفريقيا. وفيما يلي أهم الدروس والملاحظات المستخلصة من نقاش الفريق:

من الأمور المشجعة التعاون بين الشركات والمجتمع المدني من أجل تحقيق نتائج أفضل في مجال حقوق الإنسان باستخدام المبادئ التوجيهية كأساس مرجعي. ويلزم إقامة المزيد من هذا التعاون، ومن المهم ألا نتجاهل أننا ننشد التقدم في إطار التحديات والاتجاهات القائمة على مستوى الاقتصاد الكلي أو المستوى العالمي؛

سلم أعضاء فريق النقاش والكثير من المشاركين الآخرين بأن العلاقات الناضجة تنطوي على بعض أوجه عدم الاتفاق والنقاشات المتعلقة بالسياق والمحركات والتحديات وأفضل الحلول. ويجب على جميع الأطراف أن تعمل بنزاهة وشفافية ويجب أن تكون المداخلات قائمة على الوقائع أو الأدلة.

رحب المشاركون بنهج فريق النقاش ورأوا أن هناك بوجه خاص بندين هامين يمكن أن يكونا موضوع نقاش في المنتديات السنوية: ‘1‘ إن التركيز على قضايا وسياقات محددة جداً أمر أساسي لبدء فهم ما إذا كانت المبادئ التوجيهية تُحدث فرقاً لأصحاب الحقوق والكيفية التي تحدث بها هذا الفرق؛ ‘2‘ جمع الشركات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي ارتبطت بقضية من القضايا والتي تلم إلماماً جيداً بسياقات ووقائع هذه القضية.

43- وتضمن الجزء الأخير من الجلسة ملاحظات قدمها ممثلا حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكولومبيا. وشددا على أن للحكومات دوراً هاماً يجب أن تؤديه في تشجيع إقامة الشراكات بين مؤسسات الأعمال والمجتمع المدني من خلال التشريع والمشورة والمنتديات المتعددة أصحاب المصلحة، وكذلك من خلال دورها كمشترية ومقاولة.

 ثامناً- المسار المواضيعي الثالث: المناقشات المتعلقة بإتاحة سبل الانتصاف

44- هناك موضوع رئيسي تناوله المنتدى وكان مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/22، قد طلب من الفريق العامل إدراجه على وجه التحديد، وهو تعزيز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة في حالات تورط مؤسسات الأعمال في انتهاكات لحقوق الإنسان. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أفرقة النقاش بالتعاون مع الفريق العامل. وقد صُممت أفرقة النقاش التي ركّزت على سبل الانتصاف القضائية لترفد مبادرة المفوضية السامية التي تهدف إلى تعزيز المساءلة وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية في حالات تورط مؤسسات الأعمال في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي يتعاون الفريق العامل فيها.

 ألف- التحديات العملية والقانونية المرتبطة بمسؤولية الشركات عن التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

45- أدارت الجلسة أنيتا رامازاستري (كلية الحقوق بجامعة واشنطن). وقدمت الخبيرة القانونية، جنيفر زيرك، ملاحظات استهلالية بصفتها خبيرة استشارية بشأن مبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه. وضم فريق النقاش ألبرتو دالوتو (الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة في جنيف)؛ وجان فيليب كوت (محامون بلا حدود)؛ وديكيه كوندا (جماعة كيلوا، جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وماتياس ثورنس (المنظمة الدولية لأرباب العمل)؛ ومايكل أدّو، عضو الفريق العامل.

46- وعرضت السيدة زيرك أفكاراً وردت في دراستها التي كلفتها بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بالطريقة التي تعالج بها النظم القضائية المحلية تورط الشركات المزعوم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وخلصت الدراسة إلى أن النظم المحلية لا تنجح حالياً إلى حد كبير في إخضاع الشركات للمساءلة. واستناداً إلى هذه الدراسة، شرعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في برنامج للتصدي للتحديات التي تم تحديدها، مثل توضيح الاختبارات التي تُجرى لإثبات المسؤولية القانونية في مختلف الولايات القضائية؛ ودور الدول المعنية ومسؤولياتها؛ والممارسات المتبعة فيما يتعلق بتمويل المطالبات القانونية وسبل الانتصاف المتاحة في القانون المدني والقانون الجنائي؛ وإجراء المزيد من البحوث بشأن التحديات التي يواجهها المدعون العامون المحليون في الفصل في قضايا حقوق الإنسان التي تورطت فيها الشركات. وستُختتم العملية في عام 2016 وستسفر عن تقديم توصيات وإرشادات وممارسات جيدة إلى الدول.

47- ووفرت العروض التي قدمها فريق النقاش منظورات عملية من زوايا مختلفة: معالجة تواطؤ الشركات المزعوم في انتهاكات حقوق الإنسان خلال الديكتاتورية في الأرجنتين في الستينات؛ والصعوبات التي واجهها المجتمع المحلي المتأثر بحادث المنجم الذي وقع في كيلوا بجمهورية الكونغو الديمقراطية لضمان سبل انتصاف قانونية في البلاد وفي الخارج ضد الشركة التي زُعم أنها ساندت العسكريين في ارتكاب الانتهاكات؛ ووجهة نظر المجتمع المدني التي تشدد على ضرورة توفير حماية مناسبة للضحايا في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ والتحديات العملية التي تطرحها معايير الإثبات في القضايا الجنائية؛ والدعوة التي وجهها أرباب العمل الدوليون لتعزيز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية وتقصي الأساليب التي تكفل قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات المناسبة بوسائل منها زيادة التدقيق في أداء الحكومات عن طريق الاستعراض الدوري الشامل؛ واستخدام أموال الجهات المانحة لاستضافة الدول بطريقة خلاقة؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في البلدان المضيفة في القضايا التي تكون الشركات عبر الوطنية متورطة فيها؛ واعتماد تدابير للحد من الإجراءات غير الرسمية التي تشكل حاجزاً رئيسياً أمام القيام بأي نوع من العمليات الرسمية، بما في ذلك اكتساب المركز القانوني. وأشار السيد أدّو إلى أن الافتقار إلى ثقافة قانونية مشتركة تشكل حاجزاً هاماً آخر أمام إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعالة.

48- وأُشير في النقاش أيضاً إلى أنه يمكن تحسين المساءلة عن الجرائم المتصلة بالأعمال التجارية من خلال معالجة التحدي المتمثل في الحد من الإجراءات غير الرسمية في الاقتصاد، وإلى أن ثمة حاجة إلى تعزيز سبل الانتصاف المحلية في الدول التي ترتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان. وكانت الحاجة إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية على نحو أكثر فعالية إحدى الرسائل التي وردت باستمرار على لسان المتحاورين.

 باء- تحديد خيارات بشأن التنسيق والتنظيم على الصعيد الدولي من أجل التغلب على التحديات القائمة أمام الوصول إلى سبل الانتصاف

49- أدارت هذه الجلسة جين كونرز (شعبة البحوث والتنمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان). وضم فريق النقاش غابرييلا كيجانو (منظمة العفو الدولية)؛ وأرييل مايرشتاين (مجلس الأعمال التجارية الدولية بالولايات المتحدة)؛ وسيمون مينكس (كبير المدعين العامين في هولندا)؛ وإيان بيني (المستشار والقاضي السابق في المحكمة العليا بكندا)؛ ومايكل أدّو، عضو الفريق العامل.

50- وأكدت مديرة الجلسة أن المبادئ التوجيهية تقتضي من الدول أن تحد بصورة منهجية من الحواجز القانونية والعملية التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف. وسلطت الضوء على القضايا المتعلقة بالتحديات العملية التي تطرحها مؤسسات الأعمال عبر الوطنية والتحديات التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى سبل انتصاف عن طريق المحاكم المحلية، بما في ذلك تقاسم المسؤولية بين الدولة الأم والدولة المضيفة في ضمان الوصول إلى سبل انتصاف، ونماذج التعاون والتنظيم الدولية التي يمكن محاكاتها في هذا المجال.

51- وقدم المتحاورون أفكاراً بشأن تعزيز التعاون بين الدولة الأم والدولة المضيفة. فأشار ممثل منظمة العفو الدولية إلى البحث الذي خلص إلى أن عدم التعاون بين الدولة الأم والدولة المضيفة يشكل أحد العقبات الرئيسية أمام تأمين سبيل انتصاف فعال في قضايا انتهاك حقوق الإنسان التي تتورط فيها الشركات عبر الوطنية. وأُشير إلى خطوات إيجابية من قبيل إقامة تعاون تنظيمي كسبيل لزيادة خيارات سبل الانتصاف المتاحة وتعزيز إنفاذ القانون فيما يتعلق بواجب الشركات الأم في الحرص أو في بذل العناية الواجبة. واقتُرح أيضاً تقصي استراتيجيات غير تقليدية كخطوة للسير إلى الأمام، بما في ذلك عقد شراكات والعمل مع المجتمع المدني للحصول على تمثيل للمجتمعات المحلية وجمع الأدلة للمقاضاة؛ وإيجاد حلول تكنولوجية عابرة للحدود؛ وتدريب وتأهيل المدعين العامين في الأجهزة القضائية الأجنبية. وتم التشديد على أن من المهم أن يدرك الإنسان، قبل اتخاذ قرار المقاضاة، أن الوصول إلى نتيجة قانونية سيستغرق وقتاً طويلاً جداً وسيتطلب نفقات كبيرة. وبالنظر إلى عدم التوازن في الموارد بين الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والضحايا (وهيئات الملاحقة القضائية)، أُشير إلى أن من المجدي في بعض الأحيان التوصل إلى اتفاق يشتمل على تقديم تعويض إلى الضحايا وإصدار بلاغ عام. وجرى التشديد أيضاً على أن التعاون الدولي أمر جوهري لجمع الأدلة وأن من المهم الاستثمار في العلاقات الثنائية من أجل تأمين قيام تعاون من هذا القبيل. ولاحظ المشاركون أن الشركات والأسواق المالية لم تقم حتى الآن بوضع شكل موحد للكشف عن المخاطر والآثار التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان وأن التطورات الأخيرة في مجال مكافحة الفساد يمكن أن تتكرر في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحاجة إلى تحوّل في الثقافة بحيث يصبح من غير المقبول أن يتحمل الضعيف الآثار التي تقع على حقوق الإنسان. وأُشير إلى أن الحكومات تستجيب للضغط السياسي وأن بعض الحكومات بدأت تميل إلى مساءلة الشركات الخاضعة لولايتها القضائية وإلى إنشاء آليات إبلاغ وأحكام بشأن الدعم المالي وغيره. وشدد السيد أدّو على أهمية تماسك السياسات الحكومية.

52- وتطرق الحوار التفاعلي إلى قضايا من قبيل التحدي المتمثل في الفساد القضائي في أنحاء العالم؛ وإمكانية المطالبة بتأمين من الضرر وربط ذلك بإمكانية وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف؛ والتوصيات التي ستصدر قريباً عن مجلس أوروبا بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية؛ وافتقار آليات التظلم القائمة في الدولة إلى السلطة مثل نقاط الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرها من الوكالات المكلفة بمراقبة معايير السلوك المسؤول لمؤسسات الأعمال.

 جيم- نُهج للتغلب على الحواجز المالية التي تحول دون الوصول إلى آليات انتصاف قضائية

53- أدار الجلسة غوين سكينر (كلية الحقوق بجامعة ويلاميت) وكان فريق النقاش مؤلفاً من ريتشارد ميران (Leigh Day)؛ وكاترين ماكدونيل (EarthRights International)؛ وكريشنندو موخرجي (محامي مصالح عامة، غويا، الهند، ممثل غرف محاماة داوتي ستريت)؛ وألكسندرا غواكيتا، عضو الفريق العامل.

54- بدأ مدير الجلسة بتسليط الضوء على البحوث الواسعة التي تبيّن كيف أن عدم إمكانية الحصول على التمويل يمكن أن يمنع الضحايا من الاستعانة بمحامٍ ومن تقديم مطالبات. وتضمن فريق النقاش محامي مصلحة عامة عرضوا تجربتهم فيما يتعلق بتمويل قضايا رُفعت ضد شركات بسبب تورطها في إساءات لحقوق الإنسان فضلاً عن أفكار حول أساليب جديدة لتمويل المطالبات. وتم التشديد على أهمية تقديم المطالبات في المحاكم المحلية أو محاكم الدولة المضيفة من أجل تطوير الاجتهاد، وأُشير إلى أن من بين التحديات عدم القدرة على تقديم مطالبات ذات صفة تمثيلية في السياق الهندي. ومن بين السبل التي يمكن أن تساعد على التغلب على نقص التمويل العمل مع المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن توفر التمويل لأجل المقاضاة، والتمويل القائم على المجتمع المحلي، الذي قوم فيه أفراد المجتمع المحلي المتأثر ب‍ "دفع ما يستطيعون دفعه" في صندوق مشترك بشأن قضية من القضايا؛ أو إنشاء صندوق استئماني تحت إشراف الدولة يمكن أن يحصل منه على تكاليف إقامة الدعوى. وأكد المتحاورون أن تقديم هذه الأنواع من المطالبات باهظ الكلفة لأن القضايا معقدة وتخاض في محاكم أجنبية وبالتالي تقتضي جمع أدلة عبر الحدود، ولأن التمويل الرسمي غير كافٍ بشكل عام، وكل هذه الأمور تجعل شركات المصلحة العامة والشركات القانونية الأصغر غير قادرة على تبني قضايا من هذا القبيل. وفي سياق المملكة المتحدة، أسفرت بعض التطورات الراهنة عن المزيد من العقبات المالية للضحايا. وتشمل الحلول المحتملة إمكانية الأخذ بنظام الدعاوى الجماعية المقترن بخيار عدم الانضمام إليها، كما هو قائم بالفعل في بعض البلدان، وعكس عبء الإثبات في القضايا التي تنطوي على مسؤولية للشركة الأم. ويكمن أحد التحديات العملية فيما يتعلق بدعم الضحايا في أن الضحايا قد لا يكونون قادرين على تغطية نفقات معيشتهم خلال فترة المقاضاة. وفي بعض الحالات، قد يحتاج الضحايا أيضاً إلى إعادة توطين مكلفة أو غير ذلك من تدابير حماية الشهود إلا أن خيارات تمويل أنواع التدخل هذه محدودة حالياً. ويمكن للمؤسسات القانونية التي تدير برنامج "محامين تعاونيين" يتقاضون أتعابهم كنسبة مئوية من التعويضات التي تقررها المحكمة ويستطيعون أن يشتغلوا على مسألة معينة في قضية من القضايا مع المنظمات غير الحكومية أن تحد من التكاليف التي تتحملها هذه الأخيرة. وأسفرت المناقشات عن أفكار تتعلق بإيجاد أساليب تمويل ابتكارية تشمل تمويل التأثير الاجتماعي، والاستفادة من التطورات الحاصلة في الميدان البيئي، الذي شاعت فيه الآن ممارسة تتمثل في مطالبة الصناعات ذات التأثير القوي بإيداع "سند تعهد" يمكن استخدامه لتمويل تكاليف إزالة التلوث، وإنشاء محاكم لتنظر في قضايا حقوق الإنسان.

 دال- آليات التظلم العملية في السياقات العالية المخاطر: المعضلات والممارسة الناشئة

55- أدارت هذه الجلسة ألكساندرا غواكيتا، عضو الفريق العامل. وضم فريق النقاش جينا باربييري (مكتب أمين المظالم/المستشار المعني بالامتثال) ومؤسسة التمويل الدولية، ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف، وروتغر غوتارت (شركة هاينكن الدولية بي. في.) وأنوباما موهان (Statoil وممثل الرابطة العالمية لصناعة النفط والغاز المعنية بالقضايا البيئية والاجتماعية) وكومالا راماشندرا (مجلس المحاسبة) وإيفانس سيشالوي (مركز الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، جمهورية تنزانيا المتحدة).

56- وتوخى النقاش بحث كيفية تطبيق مبادئ آليات التظلم على المستوى العملاني في بعض من أكثر البيئات صعوبة، وتحسين فهم الممارسة الجيدة تماشياً مع المعايير المبينة في المبادئ التوجيهية. وشددت مديرة الجلسة على أن أساس الآليات الفعالة يقوم على التزاوج بين العمل والنواتج. وأشارت إلى البيئات الصعبة التي يتعين أن تُنفَّذ فيها آليات عديدة من هذا القبيل، بما في ذلك المناطق التي تتميز بضعف هياكل الإدارة، وعدم الاستقرار، والانعزال الجغرافي.

57- وتمثل أحد التحديات العامة التي لاحظها مكتب أمين المظالم/المستشار المعني بالامتثال فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من مؤسسة التمويل الدولية في انعدام الثقة في المظالم على مستوى المشروع وانعدام التشاور واستبعاد مشاركة المجتمع المحلي. وتشمل القضايا الرئيسية كيفية معالجة عدم التوازن في القوة بين المجتمع المحلي وكيان الشركة؛ وأساليب تحسين الرصد والتقييم عن طريق استخدام المؤشرات والأدوات المناسبة لتحديد التأثيرات؛ والتحديات المتعلقة باستخدام الآليات البديلة لحل المنازعات وتجنب الحاجة إلى إجراءات التصعيد. وتضمنت الدروس المستخلصة من مشروع قامت به الرابطة العالمية لصناعة النفط والغاز وتعلق بإنشاء آليات تظلم على مستوى المجتمع المحلي ملاحظات مفادها أن آليات التظلم يجب أن تكون جزءاً من برنامج بذل العناية الواجبة من جانب الشركات وأنه كلما تمت تسوية القضايا بشكل مبكر، كلما كانت هذه الآليات فعالة في منع تصعيد المظالم. وأشارت تجارب أخرى قامت بها الشركات أن عوامل الفعالية الأخرى لإجراءات التظلم تشمل ما إذا كان يُنظر إلى هذه الإجراءات على أنها موضوعية، وسرية، وغير منطوية على ثأر، وتُبحث وتُنهى بوجه عام في غضون ثلاثة أشهر. وتشمل التحديات القائمة كيفية ضمان إمكانية الوصول بشكل فعلي، والشرعية، والشفافية في الإبلاغ على المستوى الخارجي من دون خرق سرية الشركات و/أو تقويض استراتيجياتها التنافسية. وسُلط الضوء على عدد من التحديات من وجهة نظر المجتمع المدني كالنقص العام في وعي خيارات التظلم؛ والخوف من الانتقام في حال التظلم، والخوف من أن يؤدي تقديم الشكاوى إلى تقويض تدابير إعادة التأهيل؛ وعدم تزويد موظفي الرعاية الاجتماعية التابعين للشركة بصلاحيات كافية في الميدان؛ وعدم التوازن في القوة بين المجتمعات المحلية، وما يترتب على ذلك من آثار على فعالية وشرعية نواتج التسوية؛ وسياق التواطؤ الأوسع بين الشركة والجهات الفاعلة في الدولة. وكشفت التجربة الملموسة المستمدة من الجهود الهادفة إلى التماس سبل انتصاف فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة التي حدثت في منجم نورث مارا في تنزانيا عدم توازن في القوة بين الشركات ومقدمي الشكاوى.

58- وتناول النقاش مسائل أخرى مثل العناصر اللازمة فيما يتعلق برد العين، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار، والحصول على المعلومات. وقال المشاركون إن من الأهمية بمكان ضمان "فرص منافسة متكافئة" وبناء قدرات المجتمعات المحلية وأن للحكومات دوراً تؤديه في توفير سياقات تنظيمية تفضي إلى ذلك التكافؤ ومنع الإساءات بالدرجة الأولى وأنه ينبغي ضمان نواتج مناسبة ثقافياً وتجنب قبول المجتمع المحلي لناتج من النواتج بحجة أنه "أفضل من لا شيء" وأن الآليات غير القضائية تنطوي ضمناً على مستويات حماية تقع على عاتق الشركة. وفيما يتعلق بمسألة كيفية الثقة في آليات التظلم، أُشير إلى طائفة من الخيارات: آليات التعلم؛ ودعم العمليات البديلة؛ وحماية البيانات؛ وعدم اتباع نهج يفترض وجود "مقاس واحد يناسب الجميع"؛ وفوائد مقاربة تسوية المظالم من مستوى المجتمع المحلي.

 تاسعاً- المسار المواضيعي الرابع: إدماج المبادئ التوجيهية في الحِكامة العالمية

 ألف- النقاش الرفيع المستوى: تعزيز الروابط بين الهيكل الاقتصادي العالمي وجدول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

59- أدار الجلسة مايك بوسنر، أستاذ الأعمال التجارية والمجتمع بكلية شتيرن للأعمال التجارية بجامعة نيويورك. وأدلى بسكال لامي (الرئيس الفخري لمؤسسة نوتر أوروب، معهد جاك دولور، والمدير العام السابق لمنظمة التجارة العالمية) وسيلفانو ماريا تومازي (رئيس الأساقفة الكاثوليكي والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة في جنيف) بملاحظات استهلالية. وضم فريق النقاش خورخه أبراهاو (رئيس معهد إيثوس للأعمال التجارية والمسؤولية الاجتماعية) واوزفالدو ل. غراتاكوس (نائب رئيس أمين المظالم/المستشار المعني بالامتثال لشؤون مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمانات الاستثمارات المتعددة الأطراف، ومجموعة البنك الدولي)؛ وإيرين خان (المديرة العامة للمنظمة الدولية لقانون التنمية) وستافروس لامبرينيديس (الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لشؤون حقوق الإنسان) وسندرا بولاسكي (نائبة المدير العام لشؤون السياسات بمنظمة العمل الدولية) وجو سوينسون (وزير علاقات العمالة وشؤون المستهلكين بالمملكة المتحدة).

60- وأشار السيد لامي في بيانه الافتتاحي إلى بعض حدود النموذج "العنقودي" الراهن للقانون الدولي لدى تناول قضايا حقوق الإنسان والأعمال التجارية. وأوضح فوائد تقصي الصلات المتبادلة بين التجارة والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان ودعا إلى اتباع نهج أحادي وليس نهج متعدد الأطراف فقط. وأبرز مواطن ضعف النظام الوستفالي الراهن الذي يعطي الأولية لسيادة الدولة ودعا المجتمع المدني إلى الالتزام بشكل أكبر وإلى اتباع نهج يقوم على الائتلاف.

61- ودعا السيد تومازي إلى اتباع نهج أكثر أخلاقية إزاء الأعمال التجارية، نهج يتجاوز الربح في خدمة الكرامة الإنسانية. وتطرق إلى الفكرة القائلة إن مؤسسات الأعمال ذات أهمية بالغة للاستدامة من حيث توفير السلع والخدمات فقال إن من الضروري في الوقت ذاته أن تتصرف مؤسسات الأعمال بمسؤولية اجتماعية، وبشكل أعم، لتحقيق الصالح العام.

62- وناقش الفريق، في جملة أمور، قضية ضعف حكومات البلد الأم، وعدم رغبتها و/أو عدم قدرتها على حماية مواطنيها من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان، وأشاروا إلى أن هذه المشكلة تزداد تعقداً عندما تقترن بفرص استثمار قوية للشركات. وعلى الرغم من وجود التزامات تقع على عاتق الدول، دعا المشاركون إلى وضع معايير للصناعة واجبة النفاذ، بخلاف المبادئ الطوعية التي قررتها الشركات.

63- وأشار المتحدثون إلى حادث رانا بلازا بوصفه قوة حشد فتساءلوا عن مسؤولية الشركات في مختلف مراحل سلاسل الإمداد ولاحظوا أن مبادرات متعددة لأصحاب المصلحة مثل "الاتفاق" و"التحالف" تثير أسئلة بشأن الجهة التي ينبغي أن تدفع لضمان سلامة المعامل والعمال. وأعرب المتحاورون عن توافق آراء بشأن الالتزام الأساسي لأصحاب المعامل بتوفير مكان عمل آمن وبشأن ما يلازم ذلك من مسؤولية اجتماعية للشركات المشترية عن النظر فيما يستتبعه تخفيض هوامش الربح من حيث الآثار السلبية على حقوق الإنسان. وقال المتحدثون إنهم يحبذون اتباع نهج تعاوني بين القطاعين العام والخاص للرصد وإبلاغ النتائج وإنفاذ الامتثال، مع مراعاة المعايير والمبادرات القانونية. وأشاروا إلى ضرورة إحداث تحول ثقافي شامل واتفقوا على وجوب تقاسم المسؤولية عن تحمل نفقات مثل هذا التغيير الذي يدل على تعقد القضايا المعنية.

 باء- المبادئ التوجيهية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

64- أدارت هذه الجلسة مارتا موراس بيريز (الممثلة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة في جنيف) وضم فريق النقاش كايو بورغيس (Conectas) ودزيديك كيدزيا (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وفيكتوريا تولي - كوربوز (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية) وكارلوس لوبيز (اللجنة الدولية لفقهاء القانون) ومايكل آدو، عضو الفريق العامل.

65- وركزت الجلسة على الطريقة التي يمكن بها لمختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمل معاً لخلق أوجه تآزر بشأن القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبتنفيذ المبادئ التوجيهية.

66- وأُشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بقطاع الشركات([[4]](#footnote-4)) والذي يشير إلى التزام الدول القاضي بضمان بذل الشركات العناية الواجبة بغية احترام حقوق الإنسان - وهذا يبين كيف أن المبادئ التوجيهية قد أثرت على عمل اللجنة. وأُشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يشير إلاّ إلى التزامات الدول وإلى أن الشركات غير ملزمة مباشرة بالتقيد بأحكام العهد؛ وسوف تعد اللجنة تعليقاً عاماً حول قضية الأعمال التجارية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

67- وأُشير إلى تأثير اتفاقات التجارة والاستثمار على الشعوب الأصلية بوصفه مجالاً يمكن فيه للفريق العامل أن يكمل عمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

68- وسلط متحدثون من المجتمع المدني الضوء على مجموعة من القضايا: أن تُدرج المبادئ التوجيهية في الاستعراض الدوري الشامل كبند ثابت في التجميع الذي تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ واقتراح موجه إلى الفريق العامل بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف؛ ويجري إعداد دليل بشأن التعليق العام رقم 16(2013) للجنة حقوق الطفل عن التزامات الدول فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، ويركز الدليل على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

69- وتناول النقاش قضايا أخرى منها فرص إيجاد أوجه تآزر بين الفريق العامل وغيره من آليات حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى إجراء المزيد من النقاش بشأن طبيعة ونطاق التزامات الدول خارج الحدود الإقليمية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وبوجه عام، الحاجة إلى تعزيز مساءلة الدول ومؤسسات الأعمال فيما يتعلق بآثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

 جيم- أهداف التنمية المستدامة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

70- أدار الجلسة ماك دارو (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) وضم فريق النقاش كاتارينا دي البوكيركه (المقررة الخاصة السابقة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب السليمة وخدمات الإصحاح)؛ وبريغز غوفندر (لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا)؛ وفيليبو فيغليو (مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة)؛ وبهوميكا موتشالا (شبكة العالم الثالث)؛ وجوديث أريناس (المنظمة الدولية لقانون التنمية)؛ وبوفان سيلفاناثان، عضو الفريق العامل. وأُذيعت رسالة خاصة بالفيديو لأمينة ج. محمد، المستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالتخطيط الإنمائي لما بعد 2015.

71- وكان الهدف من الجلسة التفكير في القضايا المتعلقة بانخراط مؤسسات الأعمال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد 2015. وبرزت بالإجمال رسائل رئيسية، منها تزايد اهتمام مؤسسات الأعمال بأهداف التنمية المستدامة والدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات الأعمال في تنفيذ وتمويل تلك الأهداف. وإلى جانب ذلك الاتجاه، بُحثت أهمية ضمان دمج حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة فلاحظ بعض أعضاء فريق النقاش عدم إحراز تقدم في هذا المجال. وأُبرز أيضاً التحدي المتمثل في ضمان تماسك السياسات والشراكات في وضع وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة عبر مزيج معقد من القضايا وأصحاب المصلحة.

72- وتضمنت المسائل الرئيسية التي تناولها فريق النقاش ما يلي:

* إلى أي مدى تتساوق حوافز مؤسسات الأعمال مع حقوق الإنسان والاستدامة؟
* ما هي الأشراك المحتملة لانخراط مؤسسات الأعمال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟
* ماذا يعني أن تكون المبادئ التوجيهية أساس ممارسات مؤسسات الأعمال في عالم ما بعد 2015؟

73- وفيما رحب المشاركون بتزايد مشاركة القطاع الخاص في الإطار الجديد ونوهوا بالتطورات الإيجابية التي حدثت في هذا الإطار، اتفقوا على الحاجة الماسة إلى إقامة شراكات تنطوي على مساءلة متبادلة وعلى قدر أكبر من المراقبة. ولاحظوا أن نموذج الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة الراهن يعتمد على التزامات مبهمة وطوعية ويغفل عدم التوازن بين القوى وعدم التوازن الهيكلي.

74- وتناول أعضاء فريق النقاش بعض الأشراك المحتملة فأشاروا إلى عدم المساواة من حيث توفير الخدمات وتيسرها في القطاع الخاص، وإلى مسألة فرط استخدام الموارد الطبيعية وهدرها من جانب مؤسسات الأعمال. ونظراً إلى أن غالبية مؤسسات الأعمال هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، فقد أُشير إلى أن خطة ما بعد 2015 يجب أن تكون في المتناول وقابلة للتنفيذ في جميع أنواع مؤسسات الأعمال.

75- وتضمنت التوصيات إنشاء إطار حكومي دولي للشراكات يكون متجذراً في حقوق الإنسان، وضمان ملاءمة مؤسسات الأعمال للدخول في شراكات من خلال إجراء تقييم مستقل من جانب طرف ثالث.

 عاشراً- المسار المواضيعي الخامس: مناقشات حول الممارسات الجيدة

 ألف- مشاركة أصحاب المصلحة مشاركة ذات معنى في بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان

76- نظم هذه الجلسة الفريق العامل، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة أوكسفام، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وأدارها كريس جوشنيك (أوكسفام) وضمت دانيلو شماس (Justiça nos Trilhos) (العدالة على السكة) وهرفي دكين (ميشلان) ويان كلافيتر (أنجلو أميريكان) وايف نيسيم (مجموعة أورانج) ونيلي روميرو (منسقة منظمات الشعوب الأصلية لحوض نهر الأمازون، إكوادور) ومارغريت جونك، عضو الفريق العامل.

77- وأبرز متحدثو المجتمع المدني العلاقات غير المتكافئة بين أصحاب المصلحة واتفقوا على أن المشاركة الفعالة في حوار أصحاب المصلحة ينبغي أن تمكن المجتمعات المتأثرة من الإعراب عن شواغلها المشروعة ومن الاستماع إلى هذه الشواغل. ورأوا أن المبادئ التوجيهية توفر أداة لتعزيز حماية أصحاب المصلحة، مثل الشعوب الأصلية، إلا أن هناك حاجة إلى المزيد من التعاون ومن حسن النية من جانب جميع الجهات الفاعلة. ورئي أن التحدي المحدد المتمثل في دعم الحصول على موافقة السكان الحرة والمسبقة والمستنيرة عنصر جوهري لقيام حوار ذي معنى بين أصحاب المصلحة. وأشار المتحدثون باسم مؤسسات الأعمال إلى التحديات القائمة أمام مشاركة أصحاب المصلحة والناجمة عن عدم التساوق بين الجداول الزمنية الاجتماعية والجداول الزمنية لمؤسسات الأعمال، المقيدة بالسياسات والإجراءات والأساليب وأدوات التقييم الاجتماعية والاقتصادية في العمليات كافة. ورئي أنه غالباً ما يتم إغفال عدم التناظر في القوة وأن المجتمعات المحلية يمكن أيضاً أن تمارس القوة. ويُطلب من الشركات التفاوض على تراخيص تحدد ثوابت عملياتها. إلا أن ضمان "ترخيص اجتماعي" للعمل أمر أساسي أيضاً ويتطلب التزاماً وتشاوراً ذوي معنى. وبيت القصيد هنا هو ضمان تمثيل المجتمعات المحلية ومعالجة احتياجاتها في الوقت ذاته. غير أنه قد يصعب عملياً تحقيق توافق آراء لأن أصحاب المصلحة قد يكونون على درجة كبيرة من الانقسام ولأن الجهة التي تمثل المصالح الفعلية للمجتمع قد لا تكون واضحة على الدوام. واعتُبرت المبادئ التوجيهية الخاصة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي تشتمل على أجزاء رئيسية من المبادئ التوجيهية خطوة هامة إلى الأمام من حيث توفير مدخل لقيام حوار بين الشركات والمجتمع المدني. وسُلط الضوء أيضاً على أهمية بناء القدرات داخل الشركات بشأن الإمكانيات العملية لإجراء تقييم للتأثير على حقوق الإنسان، والتفاعل مع المجتمع المدني والعمل على تعزيز الثقة مع الشركاء المحليين. وأُبرزت قيمة الالتزام الحقيقي لأصحاب المصلحة من خلال مثال ملموس شارك فيه أحد المتحدثين عن مؤسسات الأعمال. فعندما أُمرت الشركة خلال "الربيع العربي" في مصر بأن تقطع شبكاتها، أدركت أن من غير الممكن أن تقارع الحكومة بمفردها. ويمكن للمبادئ التوجيهية وللمبادرات المتعددة أصحاب المصلحة، مثل مبادرة الشبكة العالمية، أن توفر منبراً للحوار يشمل النظراء والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يتوخى العمل المباشر مع الحكومات أيضاً تعزيز الشفافية والمساءلة. وأشارت السيدة جونك إلى أن الاتجاه السائد هو النظر إلى الشركات والمجتمعات المحلية على أنها كل متجانس، دون إدراك أنه قد تكون هناك جداول أعمال وأهداف متعارضة أو حتى صدامات ثقافية داخل الشركات وفي العديد من المجتمعات المحلية، على السواء.

 باء- ماذا يمكن أن تفعل الدول ومؤسسات الأعمال والمتجمع المدني والأمم المتحدة لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون بشأن القضايا المتعلقة بمسؤولية ومساءلة الشركات؟

78- نظم هذه الجلسة الفريق العامل، بالتعاون مع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والبعثة الدائمة للنرويج. وأدارت الجلسة هنا جيلاني (المحامية بالمحكمة العليا في باكستان والممثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان) وضم فريق النقاش أليخاندرا أنشيتا (ProDesc، المكسيك) وكيث هاربر (الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف) وفانيسا هافارد - وليامز (Linklaters LLP)، وشيلا كيثاروت (الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

79- وبرزت من حلقة النقاش رسالة رئيسية هي أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بوصفهم صناع تغيير أساسيين للتصدي للتحديات الاجتماعية، هي أحد أهم المواضيع المطروحة على بساط البحث في الجدول العالمي لحقوق الإنسان. ويُعتبر تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على القضايا المتعلقة بمسؤولية ومساءلة الشركات وتوجيه التهديدات لهم تحدياً عالمياً، ويقع على الدول التزام قانوني دولي بضمان حمايتهم. وتتقاعس الدول حالياً في جميع المناطق عن تأدية هذا الواجب. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية قد أوضحت الخطوات المتوقعة من الشركات، لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير لتنفيذ هذه المبادئ على أرض الواقع. ونوقش عدد من السبل العملية. ففي السياق الإقليمي الأفريقي، سُلط الضوء على إمكانية إقامة دعاوى محددة أمام المحاكم عن طريق الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان. واعتُبر دور الحكومات مركزياً، وبُحثت خيارات استخدام القانون لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأُشير إلى بعض التطورات التنظيمية المحددة، ومنها الحماية القانونية الصريحة للمدافعين عن حقوق الإنسان (كوت ديفوار)، والحق في الحصول على المعلومات (سيراليون). واعتُبر وضع خطط عمل وطنية أمراً أساسياً أيضاً، كما يمكن لعملية وضع خطط من هذا القبيل أن تؤدي دوراً في تحديد المشكلات وتوضيح التوقعات المنتظرة من مؤسسات الأعمال وتحديد أدوات التصدي لتحديات محددة. وتشمل أدوات السياسات المتاحة قواعد الشراء، ومتطلبات الإبلاغ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترتيبات الأمنية (مثل مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية والمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان). وشملت التوصيات العملية الأخرى المقدمة للحكومات: الإسراع في إجراء التحقيقات لتفادي الإفلات من العقاب، وإرسال رسالة قوية بأن حقوق الإنسان لا تُبحث فحسب وإنما تُنفذ وطنياً ومحلياً أيضاً؛ وينبغي للدول أن تعزز المساءلة وأن تضمن أيضاً الاستماع إلى صوت المجتمعات المحلية التي لا توافق على مشاريع استثمار معينة؛ ويمكن للمساعدة المالية المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية أن تساعد على زيادة موثوقية الرصد وتوثيق الآثار. وفيما يتعلق بدور مؤسسات الأعمال، شُدد على أن المبادئ التوجيهية تمثل خطوة مفيدة جداً إلى الأمام لأنها تتناول بصورة مباشرة الأعمال التجارية على نحو قد يهم الشركات، باستخدام لغة العناية الواجبة. وقد أصبح تناول المخاطر التي تقع على حقوق الإنسان، بصورة متزايدة، من الأمور الروتينية للكثير من الشركات والمستثمرين، نظراً إلى تحسن فهم أصحاب المصلحة لإدارة المخاطر في الأعمال التجارية. وقد شُدد على أن الشركات قد لا ترغب في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل علني في سياقات صعبة لحرصها على عدم الظهور بمظهر الجهات الفاعلة السياسية. ومن بين الاعتبارات العملية الحاجة إلى فهم الحساسيات؛ والشفافية فيما يتعلق بالسياسات؛ وتقوية التأثير من خلال اتباع نُهُج جماعية؛ والحذر من زيادة الأمور سوءاً.

80- وأثار النقاش من جديد الكثير من التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان: التهديدات وتشويه السمعة من جانب الدولة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وعدم إمكانية الحصول على المعلومات؛ وعدم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، في البلد وفي الخارج على السواء؛ والتواطؤ بين الأجهزة الرسمية والصناعة الأمنية وغيرها من الجهات الفاعلة. وجرى تناول إمكانية تطبيق قضية محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق أخرى، مثلما فعلت منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبُحثت قضية رئيسية تتعلق بالطريقة التي يمكن بها للشركات ممارسة تأثير في السياقات المعقدة. وأُشير إلى أنه يمكن لحكومات البلد الأم أن تساعد على إزالة فتيل القضايا الحساسة من خلال اتباع تدابير من قبيل قواعد ائتمانات التصدير وإلى أنه يمكن أن يكون للمعايير التي يضعها المستثمرون المؤسسيون نفس الأثر. وفي نهاية المطاف، إن الإجراءات العملية التي تتخذها الشركات على أرض الواقع سوف تتوقف، في كثير من الأحيان، على قوة العلاقات المحلية، وموثوقية المعلومات المتوفرة والحاجة إلى تفادي آثار التصعيد السلبية، وحماية الشركة لعمالها هي.

 حادي عشر- أحداث موازية أخرى

81- وضع المنتدى على موقعه الشبكي في أيار/مايو 2014 استبياناً دعا فيه إلى تقديم اقتراحات لعقد دورات موازية تديرها جهات خارجية صاحبة مصلحة. وتمت مراجعة الاقتراحات الواردة وانتقاؤها على أساس الموضوع، والمجموعة صاحبة المصلحة، والمنطقة، بغية ضمان التوازن المناسب، وتمت أيضاً مقارنتها مع المواضيع التي تبحث في الجلسات العامة وفي جلسات التي تديرها الأمم المتحدة، بحيث يتم تجنب الازدواجية والتداخل. وبالنظر إلى كبر عدد الاقتراحات الواردة والحيز المحدود المتاح خلال المنتدى، قرر المنظمون دمج الاقتراحات التي تشمل مواضيع متماثلة أو التي من الممكن الجمع بينها.

82- وكان هناك 39 جلسة وحدثاً موازياً أدارها أصحاب مصلحة خارجيون وتناولت طائفة منوعة من المسائل والمواضيع([[5]](#footnote-5)).

83- وفيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية، شملت جلسات مختلفة الاتجاهات والتحديات القائمة في ضمان الحوار والتعاون بين أصحاب مصلحة متعددين؛ ووجهات نظر الشركات والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومؤسسات التمويل الإنمائي؛ والتجارب الإقليمية المستمدة من آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

84- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، جرى التركيز على الاتجاهات والفرص والتحديات فيما يتصل بآليات التظلم القضائية وغير القضائية على السواء. وشملت مواضيع أخرى كيفية استخدام المساءلة الاجتماعية للتغلب على مشاكل العمل الجماعي؛ والتطورات الأخيرة في القانون والممارسة القانونية فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وأهمية بذل العناية الواجبة، مع التركيز على التنظيم المالي؛ وأهمية واجب الحرص المباشر في حماية حقوق الإنسان؛ وتقييم المسؤوليات ووضع معايير مرجعية للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في القطاع المالي.

85- وركزت جلسات أخرى على ما يترتب على ممارسات البحث غير المباشر عن مصادر المواد في سلاسل الإمداد العالمية من آثار على حقوق الإنسان؛ وعلى التحديات والمقترحات فيما يتعلق بائتمانات التصدير والمبادئ التوجيهية؛ ودور شركات الأغذية فيما يتعلق بالحق في الغذاء المناسب والصحة المناسبة؛ والسلوك المسؤول للشركات الصينية في الخارج.

86- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ركزت عدة جلسات على إمكانية الاحتكام إلى القضاء للحصول على جبر ضمن سياق عمليات مؤسسات الأعمال، والتحديات القائمة في سياق الصناعات الاستخراجية والمتمثلة في الاعتراف بالشعوب الأصلية كصاحبة حقوق، بما في ذلك التركيز على المرأة.

87- وشمل النقاش أيضاً تحسين حماية المدافعين عن الأرض والبيئة وضمان مشاركتهم في جميع المبادرات والمناقشات المتعلقة بالأعمال التجارية، كما شمل التحقيق في انتهاكات حقوق العمل ومعالجتها.

88- وبحثت جلسات أخرى العملية المقبلة المتمثلة في وضع صك ملزم قانونياً على المستوى الدولي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/9 والتحديات التي قد يواجهها إنشاء محكمة تحكيم دولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمزايا المحتملة لإنشائها.

89- وشمل النقاش قضية مواضيعية أخرى هي ضرورة التصدي للتحديات القائمة في مجالي الأمن وحقوق الإنسان في البيئات المعقدة وكيفية وضع مدونة قواعد السلوك الدولية الخاصة بمقدمي الخدمات الأمنية موضع التنفيذ عملياً.

90- وشملت مواضيع أخرى ما تتصف به البيانات من قوة في معالجة القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ والتعاون عبر الوطني فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ والسياسات العامة في أمريكا اللاتينية.

91- وعُرض منشوران صدرا مؤخراً وبُحثا في حدث الإعلان عن الكتب وهما: *الترخيص الاجتماعي: كيف تحافظ على شرعية منظمتك* (بقلم جون موريسون) *والأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جنوب شرق آسيا - المخاطر والمنعطف التنظيمي* (للناشرين ماهديف موهان وسنثيا موريل).

92- ونظمت بعض الجلسات الموازية بصورة مشتركة مع الفريق العامل: فنظمت الجلسة المتعلقة بخطط العمل الوطنية بصورة مشتركة مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان والمائدة المستديرة الدولية المعنية بمسؤولية الشركات (ICAR) وأفضت إلى دور المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأوساط رجال الأعمال، وعرضت فيها الأدوات التي أعدتها المنظمتان لدعم خطط العمل الوطنية. وبحثت جلسة نظمت بصورة مشتركة مع منظمة العمل الدولية المعايير الجديدة التي وضعتها منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري، واتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة للتصدي للأشكال المعاصرة للعمل القسري والاتجار، بينما ركزت جلسة أخرى نظمت بصورة مشتركة مع ICAR وElectronics Watch والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان والوكالة النرويجية للإدارة العامة والحكومة الإلكترونية، على دمج حقوق الإنسان في عمليات الشراء الحكومية. ومن بين الجلسات الأخرى حدث نظمه فريدريش إيبرت ستيفونغ ومنظمات غير حكومية أخرى، بمشاركة من أصحاب مصلحة متأثرين مباشرة، وناقش كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية في حالات ملموسة من أجل حفز التغيير على أرض الواقع؛ ونقاش أدارته شيفت حول مبادرة تحسين الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان ومساهمة الإبلاغ في إنشاء أطر ضمان؛ ونقاش متعدد أصحاب المصلحة نظمه مشروع قياس الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وشركاء آخرون حول إمكانية وضع معايير مرجعية للشركات بشأن احترام حقوق الإنسان.

93- وإضافة إلى ذلك، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جلسة تدريب بشأن المبادئ التوجيهية وأدارت نقاشاً متعدد أصحاب المصلحة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونظم الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة الأعمال التجارية والمسؤولية الاجتماعية جلسة ركزت على تنفيذ أدوات وموارد مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان على المستوى المحلي. ونظمت لجنة حقوق الطفل جلسة بشأن تدابير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في سياق التزامات الدولة فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.

 ثاني عشر- الجلسة الختامية: السبل الاستراتيجية للمضي قُدماً والخطوات القادمة لإنشاء النظام العالمي الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

94- ترأس رئيس المنتدى، محمد إبراهيم، الجلسة الختامية. وضم فريق النقاش عائشة عبدالله (مفوضة الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية)؛ وماريا فيرناندا إيسبينوزا (الممثلة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة في جنيف) وتوماس توماس (رئيس مجلس الإدارة، شبكة المسؤولية الاجتماعية للشركات لرابطة دول جنوب شرق آسيا) وأودري غوغران (مديرة شعبة القضايا المواضيعية العالمية بمنظمة العفو الدولية).

95- وكان الهدف من الجلسة الختامية تسليط الضوء على الرؤى المتعلقة بتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية في المناطق كافة وإرساء الفهم المشترك لمسألة عدم وجود تناقض ذاتي بين التقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية والتقدم في عمليات وضع المعايير ذات الصلة. وبدأ الرئيس بتجديد الدعوة إلى تعزيز مساءلة الحكومات ومؤسسات الأعمال.

96- وبحث فريق النقاش تطبيق المبادئ التوجيهية في مختلف السياقات الإقليمية. وأبرز دور الآليات الإقليمية الأفريقية، وعلى وجه التحديد، تعاون الاتحاد الأفريقي مع الفريق العامل على عقد منتدى إقليمي حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2014؛ ودور الآليات ذات الصلة التابعة للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في وضع إطار أفريقي لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛ واستعداد الاتحاد الأفريقي لدعم الدول الأعضاء في وضع خطط عمل وطنية. وفيما يتعلق بآسيا، أشير إلى "منعطف تنظيمي" يحدث الآن في منطقة رابطة دول جنوب شرق آسيا، حيث يلاحظ تزايد زخم المسؤولية الاجتماعية للشركات في السياسات الرسمية، الأمر الذي يتيح فرصاً لامتثال المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ضمن سياق خطط العمل الوطنية. وشددت الممثلة الدائمة لإكوادور على أن سبيل المضي إلى الأمام يقتضي وضع صك دولي ملزم قانونياً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل معالجة الثغرات الراهنة في الوصول إلى سبل انتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأعمال التجارية، وإفلات فاعلي الضرر من العقاب، وعدم امتثال المعايير غير الملزمة المتعلقة بالأعمال التجارية. وشددت على أن خطط العمل الوطنية قد تلبي الاحتياجات المحددة لبلد معين إلا أنها غير ملائمة بما يكفي للتصدي للتحديات التي تنشأ خارج الحدود الإقليمية والتي يمكن وضع معاهدة لمعالجتها. وأخيراً، شددت على أن العملية الحكومية الدولية لمناقشة وضع المعاهدة بناءً على قرار مجلس حقوق الإنسان 26/9، التي ستبدأ في عام 2015، ينبغي أن تكون مفتوحة وشاملة للجميع، بحيث يمكن الاستماع إلى الأصوات كافة. وكانت وجهة نظر منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية توفر أساساً صلباً فإن الحقيقة على أرض الواقع لا تزال هي هي. وشددت الممثلة على أن الحيز المتاح لمقاضاة الشركات آخذٌ في التقلص وأن خطط العمل الوطنية وآليات التظلم المتاحة في الوقت الراهن، مثل نقاط الاتصال الوطنية، تعتبر غير فعالة. ورأت أن جوهر التحدي يكمن في عدم امتثال الشركات وعدم إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف وممارسة الضغوط من جانب الشركات، والعلاقات الوثيقة بين مؤسسات الأعمال والدول. وأكدت أن المعاهدة ينبغي أن تبين بوضوح ما يتعين على الدول أن تفعله لحماية حقوق الإنسان وأن تستند إلى المبادئ التوجيهية. وإضافة إلى ذلك، أدلى بعض الحاضرين بتعليقات مفادها أن من الضروري تغيير ثقافة الشركات من القمة وأن الأفعال الصغيرة على مستوى مؤسسات الأعمال الفردية تُحدث فرقاً، حتى ولو لم تعالج جميع التحديات الهيكلية.

97- وشارك الممثل الخاص السابق للأمين العام بشأن قضايا حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي، الذي أشرف على تطوير المبادئ التوجيهية، في إبداء بعض الأفكار. وذكر أنه لا يوجد تناقض ذاتي بين تنفيذ المبادئ التوجيهية ومواصلة وضع الضوابط التشريعية الدولية، وأكد ضرورة تفادي استقطاب المناقشة وأنه ينبغي، عند السير قُدماً، أن يستند وضع الضوابط التشريعية في المستقبل إلى الديناميات القائمة حالياً في تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية والحكومات وأوساط الأعمال وغيرها. وشدد على وجود حاجة ملحة إلى مضاعفة جهود التنفيذ، فضلاً عن رصد التقدم. وإضافة إلى ذلك، أوصى بأن تعكس المناقشة المقبلة بشأن الضوابط التشريعية الحقائق العالمية الراهنة، وأحد أهم هذه الحقائق هو ازدياد الشركات عبر الوطنية في "الأسواق الناشئة". وذكر السيد روجي أيضاً أن التركيز الحصري على الشركات عبر الوطنية يثير إشكالية، كما تجلى ذلك في كارثة رانا بلازا. واختتم حديثه قائلاً إن ميدان "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" هو على درجة من الاتساع والتعقيد بحيث لا يمكن أن يدار من خلال مجموعة وحيدة من الالتزامات التعاهدية التي يمكن التذرع بها أمام المحاكم؛ وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يكون التركيز على صكوك قانونية دولية تشكل أدوات دقة مصممة بعناية لسد الثغرات المحددة في مجال الحماية والمساءلة.

98- وأشار رئيس الفريق العامل في الختام إلى ضرورة دعوة المزيد من الدول ووزاراتها إلى المشاركة وإلى رؤية شركات أعمال كبرى أكثر شجاعة تطبق المبادئ التوجيهية؛ وضمان إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛ وإقامة المزيد من الشراكات داخل تجمعات أصحاب المصلحة وفيما بينهم.

99- وسيعقد المنتدى السنوي الرابع في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

1. () انظر أيضاًOffice of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations “ Protect, Respect and Remedy” Framework* (New York and Geneva, 2011). [↑](#footnote-ref-1)
2. () بلغ عدد الأشخاص المسجلين مسبقاً لحضور المنتدى 954 1 شخصاً. وبما أن عدة وفود حكومية يقع مقرها في جنيف وعدة منظمات غير حكومية ومؤسسات دولية يتاح لها بالفعل الدخول إلى مباني الأمم المتحدة، فإنها لم تتسجل. ولم يحضر جميع الأشخاص الذين تسجلوا، ولذا لا يمكن التأكد من العدد الصحيح للأشخاص الذين حضروا. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظرCouncil of Europe, Steering Committee for Human Rights, Drafting Group on Human Rights, Report of 3rd meeting held in Strasbourg, France, from 24 to 26 September 2014 (CDDH-CORP(2014)R3, appendix III) available from http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/ Other\_Committees/HR\_and\_Business/Documents/CDDH-CORP(2014)R3\_en.pdf. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر الوثيقة E/C.12/2011/1، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-4)
5. () للاطلاع على عرض كامل للجلسات الموازية التي أدارها أصحاب مصلحة خارجيون، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2014ForumParallelEvents.aspx وقد وُضعت في الموقع موجزات لهذه الجلسات. [↑](#footnote-ref-5)